

# حقيق لا أقول على الله غير الحق وبالحق أنزلناه وبالحق نزل..

هذا البيان بتاريخ :

2009-06-24 م الموافق : 01-07-1430 هـ

---

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 08-01-2024 19:59:27 بتوقيت مكة المكرمة

[www.nasser-alyamani.org](http://www.nasser-alyamani.org)

- 4 -

الإمام ناصر محمد اليماني

01 - 07 - 1430 هـ

24 - 06 - 2009 م

11:14 مساءً

حقيق لا أقول على الله غير الحق وبالحق أنزلناه وبالحق نزل..

## إقتباس

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جميعاً

الإمام ناصر محمد اليماني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشكر لكم ترحيبكم أيها السيد الكريم

كما أشكر لكم ردكم الأخير الذي لا أجد لدي أي إعتراض عليه

وحتى يستوفي الموضوع حقه أسمح لنفسي بالتجرؤ لأسألكم الآتي :

هل تعتقد أيها السيد الكريم أن الفريضة يمكن أن تعول فيزيد مجموع الفرائض عن أصل المال ؟؟

وبعبارة أخرى

هل تعتقد أيها السيد الكريم بأنه يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة عدد من الورثة بحيث يكون مجموع

مافرضه الله لهم أكثر من أصل التركة التي تركها الميت ؟؟

ولا شك أنك تعلم أن كل المذاهب الإسلامية الراهنة يقولون بعول الفريضة ، ولم يخالف في هذا سوى

الإمامية الإثنا عشرية الذين قالوا ببطلان عول الفريضة .

أي أن سؤالي في صورته النهائية هو :

هل تعتقد أيها السيد الكريم بصحة قول الفريضة كما يقول سائر المسلمين ، أم ترى بطلانه كما يقول الإماميه ؟؟  
ولكم فائق التحية والتقدير  
اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وسلاماً الله عليكم ورحمته وبركاته..

وأرجو من الله أنني أكون قد فهمت سؤالك جيداً بقولك:

إقتباس

(هل تعتقد أيها السيد الكريم بأنه يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة عدد من الورثة بحيث يكون مجموع مافرضه الله لهم أكثر من أصل التركة التي تركها الميت)

والجواب إلى طالب العلم عبد الملك العولقي: كلا، فانظر لقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)} صدق الله العظيم [النساء]، فلو كان لكل واحد منهما السدس وهم كثير فإذاً حتماً سوف يذهبون بالميراث، ولكن حكم الله في المسألة إذا كان الأخوة والأخوات كثير فقد جعلهم شركاء في الثلث. تصديقاً لقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)} صدق الله العظيم [النساء].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

أخوك الإمام ناصر محمد اليماني.